مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة
ISSN: 2602-5671

[المجلد: الثالث/ العدد: الأول/ (أفريل 2019)/ الصفحات: 001-022]

متطلبات الإفصاح المحاسبي في الميزانية العمومية في ظل النظام المحاسبي المالي بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم: 01 (IAS1)

مفروم برودي*[1]؛ مراكشي عبد الحميد[2].

[1] أستاذ محاضر، جامعة غرداية [الجزائر] mefbar@yahoo.fr

[2] أستاذ محاضر، جامعة غرداية [الجزائر] abdelhamid_merrakchi@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/02/24	تاريخ القبول2019/04/10	تاريخ النشر: 2019/04/30

الملخص: تعتبر المحاسبة المالية نظام معلومات لقياس وإيصال نتائج الأحداث الاقتصادية للمؤسسات إلى فئات عديدة في المجتمع، ويعتبر الإفصاح المحاسبي الوسيلة الرئيسية والأداة الفعالة لإيصال نتائج تلك الأحداث لهؤلاء المستخدمين لدعم قراراتهم خصوصا تلك المتعلقة بمجالات الاستثمار والتمويل.

وتدعي مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية للمحاسبة المالية في الجزائر، لا سيما التعلمية الوزارية رقم 2 المؤرخة في 29 أكتوبر 2009 تتضمن أول تطبيق للنظام المحاسبي المالي 2010، اعتماد النظام المحاسبي المالي المرجعية الدولية المتمثلة في المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS)، ومن أجل الوقوف على صحة هذا الادعاء، قمنا من خلال هذه الدراسة، بإجراء مسح للبنود الواجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية العمومية وفق كل من النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي IAS1، وأسفرت نتيجة الدراسة على أن هناك توافق بين النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي رقم (01) فيما يخص البنود الواجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية العمومية الفردية والمدمجة.

الكلمات المفتاحية: الإفصاح المحاسبي، الميزانية العمومية، النظام المحاسبي المالي، المعايير المحاسبية الدولية، IAS1.

تصنيف «جال»: M41.

* البريد الإلكتروني للمُرْسِل: mefbar@yahoo.fr

Journal of Advanced Accounting and Financial Studies
ISSN: 2602-5671

[Vol: 03\N°: 01\(04, 2019)\ pp: 001-022]

Accounting Disclosure Requirements In The Balance Sheet Under The Financial Accounting System In Comparison With International Accounting Standard N° 01 (IAS1)

Mefroum Baroudi*(1); Merrakchi Abdelhamid(2).

(1) University Of Ghardaia [Algeria] mefbar@yahoo.fr

(2) University Of Ghardaia [Algeria] abdelhamid_merrakchi@hotmail.com

Received: 24/02/2019	Accepted: 10/04/2019	Published: 30/04/2019

Abstract: Financial accounting is an information system for measuring and communicating the results of economic events for institutions to many groups in society, and accounting disclosure is the main means and effective tool for communicating the results of those events to these users to support their decisions, especially those related to the fields of investment and financing.

The set of legal and regulatory texts for financial accounting in Algeria, especially Ministerial Instruction No. 2 of October 29, 2009, which includes the first application of the 2010 financial accounting system, calls for the adoption of the international reference financial accounting system represented by the International Accounting Standards (IAS/IFRS), and in order to identify the validity of this claim, through this study, we conducted a survey of the items to be disclosed in the heart of the balance sheet in accordance with both the financial accounting system and the international accounting standard IAS1, and the result of the study revealed that there is compatibility between the financial accounting system and the international accounting standard No. (1) regarding Pertains to items to be disclosed on the face of a single and consolidated balance sheet.

Keywords: accounting disclosure, balance sheet, financial accounting system, international accounting standards, IAS1.

«JEL» Classification: M41.

* **Corresponding author**: mefbar@yahoo.fr

Faculty of Economics, Commercial and Management Sciences
Ziane Achour University of «Djelfa» B.P: 3117, Djelfa [Algeria].

المقدمة: يعتبر الإفصاح من المبادئ المحاسبية التي تثير قلق المسئولين عن أسواق المال وواضعي المعايير المحاسبية لتأثيره المباشر في جودة التقارير المالية المنشورة، ولتأثيره المباشر في كفاءة السوق المالية، ذلك أن الهدف الرئيس لقوانين أسواق الأوراق المالية هو ضمان الأمانة والكفاءة لسوق الأوراق المالية وتزويد متخذي القرارات الاستثمارية بالإفصاح الكامل والعادل.

وقد أدى انهيار شركة Enron للطاقة وشركة Arthur Andersen للتدقيق والمراجعة بسبب تورط هذه الأخيرة في إخفاء وطمس التلاعبات المالية التي تمت في شركة Enron، وما تبعه من خسائر للمستثمرين، إلى فقدان الثقة في التقارير المالية المنشورة، بل وفقدان الثقة في مهنة المحاسبة والمراجعة وفي سوق رأس المال بصفة عامة، فضلا عن الصدمة الأخلاقية التي أصيب بها المجتمع ككل.

وتبعا لهذه الأحداث ظهر بقوة مصطلح الإفصاح، سواء في وسائل الإعلام المتخصصة في الشئون المالية أو من قبل المستثمرين في سوق رأس المال وكذا من قبل الجهات الرقابية، كأحد الخصائص الرئيسية لجودة التقارير المالية حتى تتمكن من أداء الدور المنتظر منها.

وإذا كان الإفصاح يحتل حاليا هذه المكانة الهامة في الأسواق المالية العالمية، فمن الضروري أن يحتل الإفصاح نفس المكانة في الجزائر خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر منذ مطلع القرن الحالي ولعل من أهمها صدور النظام المحاسبي المالي في 2007 الذي تدعي النصوص القانونية والتنظيمية المكونة له تبني هذا الأخير المرجعية المحاسبية الدولية المتمثلة المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS).

ومن أجل معرفة أثر تطبيق النظام المحاسبي المالي على الإفصاح المحاسبي للبنود في الميزانية العمومية، ارتأينا القيام بدراسة مقارنة بين متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي بالمقارنة مع متطلبات الإفصاح وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS1.

مشكلة الدراسة: ي ضوء المقدمة تبرز الإشكالية الرئيسية للبحث التي نسعى لدراستها فيما يلي:

"هل هناك توافق في متطلبات الإفصاح المحاسبي للبنود في الميزانية العمومية بين النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي IAS1" ؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى الفروع التالية:

- ما هو مفهوم الإفصاح المحاسبي؟
- ما هي متطلبات الإفصاح المحاسبي للبنود في الميزانية العمومية وفق كل من النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي IAS1؟

فرضيات الدراسة: استنادا إلى المقدمة ومشكلة الدراسة أعلاه نضع الفرضية الرئيسية الآتية:

هناك توافق بين البنود الواجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية العمومية بمقتضى النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي IAS1.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة بشكل رئيسي إلى التأكد من مدى التوافق بين متطلبات الإفصاح المحاسبي للبنود في صلب الميزانية العمومية وفق النظام المحاسبي المالي ومتطلبات الإفصاح المحاسبي للبنود في صلب الميزانية العمومية وفق المعيار المحاسبي الدولي IAS1.

أهمية الدراسة: يستمد هذا البحث أهميته من الاتجاه المتزايد والمتنامي نحو توحيد التطبيق المحاسبي المالي على الصعيد الدولي الأمر الذي يفرض على كل دولة ترغب في الاندماج في الاقتصاد العالمي والانضمام إلى منظمة التجارة الدولية، إما اعتماد المعايير المحاسبية الدولية جملة وتفصيلا أو تكييف أنظمتها المحاسبية المالية مع المعايير المحاسبية الدولية، بما يتماشى وخصوصيات اقتصاداتها، لضمان كفاءة أسواقها المالية وتخصيص رؤوس الأموال تخصيصا عقلانيا، من جهة وضمان الفهم والقراءة الموحدة للقوائم المالية، من جهة ثانية.

خطة الدراسة: تبعا للأهداف المتوخاة من البحث ولمعالجة الإشكالية تم تقسيم البحث إلى محورين، يتناول المحور الأول الإطار النظري العام للإفصاح المحاسبي، ومن خلاله نتعرض إلى ماهية الإفصاح المحاسبي وإلى أهميته وأهدافه ومستوياته ويتناول المحور الثاني متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل كل من النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي IAS1- دراسة مقارنة- ومن ثم إبراز مدى التوافق بين المرجع الجزائري المتمثل في النظام المحاسبي المالي والمرجع الدولي المتمثل في المعايير المحاسبية الدولية (International Accounting Standards, IAS).

المحور الأول: الإطار النظري العام للإفصاح المحاسبي

1. ماهية الإفصاح المحاسبي

نشأة الإفصاح المحاسبي: تعود الجذور التاريخية لمفهوم الإفصاح عن المعلومات إلى عام 1837 حيث نشرت مجلة Railway Magazine في صفحتها الثانية مقالة عن ضرورة الإفصاح عن المعلومات المالية كل ستة أشهر بحيث تشمل هذه المعلومات بيانات عن الأرباح ورأس المال والإهتلاكات وتقييم الموجودات (ناصر دادي عدون ومعراج هواري 2018 ص: 5).

وفي عام 1860 طلبت سلطات بورصة نيويورك (New York Security Exchange, NYSE) من الشركات المساهمة التي ترغب في التقييد نشر المعلومات المحاسبية والمالية الضرورية لتنوير المستثمرين، مركزة في ذلك على الميزانية وقائمة الدخل. وبعد الدخول إلى السوق أعطي للشركات المقيدة، بالإضافة إلى ذلك، الخيار في نشر المعلومات غير الإجبارية. وحوالي سنة 1900 فرضت نفس السلطات على الشركات المقيدة الإفصاح السنوي الدوري للقوائم والتقارير المالية، والتي تم توحيدها حوالي سنة 1910، ثم فرضت عليها بعد ذلك الإفصاح نصف السنوي في 1914 وربع السنوي في بداية 1926. توالت بعد ذلك التشريعات المتعلقة بمتطلبات الإفصاح المحاسبي المالي، سواء في الولايات المتحدة أو في بقية أنحاء العالم إلى أن وصل مستوى الإفصاح إلى ما هو عليه الآن من الشفافية والمصداقية (جبار محفوظ، 2007، ص.ص 8-9).

أما إذا ما ربطنا تطور الإفصاح بأزمة 1929، فإنه بعد أزمة الكساد الكبير الذي حل في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1929، والذي كان سببه قيام كثير من شركات المساهمة بالتلاعب بالأرقام المحاسبية والمالية المنشورة لقيم أصولها وممتلكاتها بغية اجتذاب رؤوس الأموال، الأمر الذي أدى في النهاية إلى امتصاص مدخرات المستثمرين وتوجيهها إلى مشاريع غير ناجحة بل وبعضها كان وهميا، ولعل ما زاد الأمر سوءً هو ضعف دور مدقق الحسابات وعدم وجود معايير دقيقة للمراجعة تساعد في اكتشاف هذه التلاعبات والتظليلات، وهكذا تمكنت الشركات المتلاعبة من إظهار قوائمها المالية بصورة غير حقيقية مما أدى إلى إرتفاع قيمة أسهم هذه الشركات بصورة جنونية إلى أن تم اكتشاف حقيقة هذه الشركات فهبطت قيم أسهمها هبوطا مروعا أدى إلى إفلاس العديد من الشركات وإلحاق أضرارا بالغة بالاقتصاد الأمريكي.

وكان من آثار الكساد الكبير المساهمة الكبيرة في إنشاء هيئة الأوراق المالية والتي تهدف، إضافة إلى تقديم خدمات استثمارية، إلى مراقبة تداول الأوراق المالية وهو ما أعطاها حق فرض قيود على الشركات ذات الأسهم المتداولة. وفي عام 1933 أصدِر قانون متعلق بالإفصاح المالي، حيث يطلب هذا القانون، من الشركات، نشر معلومات مالية بصفة دورية من خلال تقارير مالية وتقدمها لهيئات تداول الأوراق المالية لتصبح متاحة لجميع من يريد الإطلاع عليها، وقد دعم هذا القانون دور المدقق الخارجي حيث أصبح يلعب دور كبير في تحديد المعلومات التي تقوم الشركة بتزويدها للمساهمين وفي نفس الوقت زادت المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق هذا المدقق في حالة اكتشاف معلومات غير صحيحة قام بالمصادقة عليها سواء بالتواطؤ أو الإهمال. وقد أورد المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (American Institute of Certified Public Accountants, AICPA) عام 1954مجموعة من المعايير الخاصة بتقرير مدققي الحسابات ولعل أهمها هو المعيار الثالث الخاص بالإفصاح والذي يعتني بكافة المعلومات وإظهار الواقع من خلال القوائم المالية الدورية.

كما يرتبط تزايد أهمية مبدأ ومعيار الإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية المنشورة بالتحول التاريخي الذي حدث لوظيفة المحاسبة منذ بداية **الستينات** من القرن الماضي عما يطلق عليه الباحثون مدخل الملكية (Owner's Approach) إلى ما يعرف بمدخل المستخدمين (User's Approach). فبدخول هذه الحقبة التاريخية تحولت الوظيفة المحاسبية من التركيز على دورها الرئيسي الذي كانت تؤديه كنظام لمسك الدفاتر (Book Keeping System) غايته الأساسية حماية مصالح الملاك، إلى التركيز على دورها الجديد كنظام للمعلومات (Information system) غايته الأساسية توفير المعلومات المناسبة لصنع القرارات. ولكي تقوم المحاسبة بوظيفتها الجديدة ارتقى شأن مبدأ الإفصاح (Disclosure) ومعه خصائص جودة المعلومات المالية مثل الملائمة (Relevance)، المصداقية (Reliability)، القابلية للمقارنة (Conservatism)، الموضوعية (Objectivity) والقابلية للتحقق (Verifiability).

كما صاحب هذا التطور انفتاح المحاسبة على فروع المعرفة الأخرى كانفتاحها مثلاً على النظرية الحديثة

للمعلومات وهي التي قدمت للمحاسبين كثيراً من المفاهيم والأدوات التي عززت من أهمية مبدأ الإفصاح (خالد أمين عبد الله، 1995، ص.ص 38-40).

وضمن هذا السياق شهد عام 1974 حدثاً بارزاً ترك آثاراً جوهرية على شكل الإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية المنشورة، إذ صدر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ذلك العام تشريع عن "**ألكون كرس**" ألزم فيه المصارف التجارية بالخضوع من حيث شروط وقواعد الإفصاح عن المعلومات للوائح والتشريعات التي تصدرها بهذا الخصوص لجنة هيئة البورصة (Security and Exchange Committee, SEC) شأنها في ذلك شأن الشركات المساهمة الأخرى المدرجة في البورصة. وقد ترتب على هذا التشريع إنعطاف هام في مسيرة الإفصاح عن المعلومات في ميزانيات البنوك الأمريكية تجلت مظاهره في سمتين رئيسيتين (لعبيي هاتو خلف، 2009، ص: 27-28)

- **أولهما:** اتساع نطاق هذا الإفصاح ليشمل معلومات كانت إدارات البنوك، حتى ذلك التاريخ، تعتبرها سرية.
- **ثانيهما:** تمثلت بتحول التركيز من أهداف الإفصاح من حماية مصالح المودعين إلى حماية مصالح الفئات الأخرى مثل المساهمين والمستثمرين والمقرضين.

وفي ضوء ما سبق يتبنى الباحثان الإتجاه القائل بأن ظهور شركات رؤوس الأموال والشروط التي فرضتها البورصات على الشركات المقيدة لديها كان له الدور الكبير في بروز مبدأ الإفصاح الذي يعزى إليه تلبية إحتياجات مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تساعدهم على اتخاذ ما يناسبهم من قرارات التمويل والإستثمار.

مفهوم الإفصاح المحاسبي وطبيعته: يعد الإفصاح المحاسبي من المعايير والمبادئ المحاسبية المهمة التي تؤدي دورا هاما في إثراء قيمة ومنفعة المعلومات المحاسبية التي تظهر بالقوائم المالية التي تستخدم لأغراض عدة أهمها إتخاذ قرارات الإستثمار والإئتمان في المؤسسات.

كما يعتبر الإفصاح المحاسبي أساس نجاح الأسواق المالية، فهو يحقق جو الثقة بين المتعاملين من خلال قيام الجهات المعنية بمراقبة ميزانيات الشركات المدرجة في السوق المالي والإشراف على وسائل الإعلام المختلفة التي تشكلها هذه الشركات، والتدخل لإزالة الغش ومنع إعطاء معلومات غير صحيحة للمستثمرين والمهتمين لأمر المؤسسة بصفة عامة.

ولقد تعددت وجهات النظر حول مفهوم الإفصاح المحاسبي فقد عرفه البعض بأنه الوضوح وعدم الإبهام في عرض المعلومات المحاسبية عند إعداد التقارير المالية. كما عرف على أنه تقديم المعلومات المحاسبية إلى المهتمين في شكل قوائم وبيانات تختلف باختلاف المنفعة المنشودة والتي تتأثر باختلاف الأطراف المستفيدة من تلك المعلومات من جهة وباختلاف مستواهم الثقافي ومعرفتهم بحقيقة الظروف الاقتصادية من جهة أخرى.

كما عرف الإفصاح المحاسبي أيضا بأنه إظهار كافة المعلومات التي تؤثر في موقف متخذ القرار المتعلق

بالمؤسسة وهذا يعني أن تظهر المعلومات في التقارير المالية بلغة مفهومة للقارئ دون أي لبس أو تضليل.

وعرف بأنه تلك المعلومات التي تنشرها الإدارة للجهات الخارجية من مستخدمي القوائم المالية بهدف مقابلة احتياجاتها المختلفة من المعلومات المتعلقة بأعمال الشركة. ويشمل الإفصاح أية معلومة محاسبية أو غير محاسبية تاريخية ومستقبلية تصرح عنها الإدارة وتضمنها التقارير المالية (ماجد إسماعيل أبو حمام، 2009، ص.ص 47-48).

كما يعني إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي تهم الفئات الخارجية، عن المؤسسة، بحيث تعينها على اتخاذ القرارات الرشيدة (خالد أمين عبد الله، 1995، ص 38).

وحسب محمد مطر «فإن متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية وفق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقضي بتوفر عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم، وذلك بشأن جميع الأمور المادية. وعنصر الإفصاح المقصود هنا على صلة وثيقة بشكل ومحتوى القوائم المالية والمصطلحات المستخدمة فيها، وأيضا بالملاحظات المرفقة معها، وما فيها من تفاصيل تجعل لتلك القوائم المالية قيمة إعلانية من وجهة نظر مستخدمي هذه القوائم» (خالد الخطيب، 2002، ص 153).

مما سبق يرى الباحثان أن تعاريف الإفصاح المحاسبي المذكورة اعتنت بضرورة إيصال المعلومات المالية وغير المالية دون تضليل أو تحريف إلى الجهات الخارجية لتمكينها من التعرف على حقيقة أداء المؤسسة بصفة عامة وهذا بغية مساعدة هذه الجهات على اتخاذ قرارات الإستثمار والتمويل المناسبة.

أما الباحثان فيعرفان الإفصاح المحاسبي على أنه "هو تقديم معلومات مالية وغير مالية عن كل الأنشطة المزاولة من قبل المؤسسة من خلال قوائم مالية تتفق والتشريع المعمول به إلى الجهات الخارجية المستفيدة دون تضليل أو تحريف وفي توقيت مناسب بحيث تكون فيه المعلومة ذات جدوى اقتصادية".

ضوابط الإفصاح في الفكر المحاسبي: لقد اهتم الفكر المحاسبي بربط الأخلاق بالمحاسبة سواء باعتبار المدخل الأخلاقي لبناء النظرية المحاسبية، أو في تبني المنظمات المهنية المحاسبية إصدار مجموعة من المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة عند إعداد القوائم المالية والإفصاح عنها.

ويعتمد المنهج الأخلاقي على القيم الأخلاقية التي تدور حول مفاهيم العدالة والمساواة والصدق والحق والحياد وغير ذلك من المفاهيم المرتبطة بالنواحي الأخلاقية، والمرجع التقليدي للمدخل الأخلاقي في المحاسبة يوجد في كتابات "**سكون**" لسنه 1941 حيث استخدم ثلاث مفاهيم رئيسية هي الحق والصدق والعدالة. وفيما يلي الأفكار التي تعتمد عليها هذه النظرية:

1. يجب أن تحقق القواعد المحاسبية معاملة متوازنة لكل الأطراف المعنية؛
2. يجب أن توفر التقارير المحاسبية عرضا حقيقيا ودقيقا وبدون أي تضليل للظواهر والأحداث المختلفة؛
3. يجب أن تكون المعلومات المحاسبية عادلة وغير منحازة وموضوعية؛

4. يجب أن تخضع المبادئ المحاسبية لعملية إعادة النظر حتى تكون متسقة مع الظروف المتغيرة؛
5. يجب أن تطبق المبادئ المحاسبية بصورة متسقة بقدر الإمكان.

وقد اكتفى **"يو"** في 1976 بمعياري العدالة وعدم التضليل بينما صنف **"باتيلو"** في 1965 العدالة على أنها المعيار الأساسي الذي يجب أن يستخدم لتقويم المعايير الأخرى لأنه المعيار الوحيد الذي يتضمن اعتبارات أخلاقية.

كما اهتمت العديد من المنظمات المهنية للمحاسبة بالجوانب الأخلاقية لمهنة المحاسبة، منها:

1. المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونين (AICPA) الذي أصدر دليلا أطلق عليه: " AICPA CODE OF PROFESSIONAL ETHICS" ولقد احتوى هذا الدليل علي قسمين هما:

- **القسم الأول**: يتضمن معايير السلوك المهني وهي معايير خاصة بالأمانة والموضوعية والإستقلال والعناية الواجبة ونطاق وطبيعة الخدمة؛
- **القسم الثاني**: يتضمن قواعد الأداء والسلوك التي تساعد في تطبيق المعايير السابقة.

2. الاتحاد الدولي للمحاسبين (International Federation of Accountants, IFAC) الذي أصدر هو كذلك دليلا يتضمن القواعد الأخلاقية لمهنة المحاسبة، أطلق عليه: " IFAC CODE OF ETHICS FOR THE ACCOUNTANCY PROFESSION" ولقد قسم هذا الدليل إلي ثلاثة أجزاء هي:

- **الجزء الأول**: يطبق على المحاسبين والممارسين للمهنة بصفه عامة؛
- **الجزء الثاني**: يطبق على المحاسبين الممارسين للمهنة من خلال المكاتب المحاسبة الخاصة؛
- **الجزء الثالث**: يسري علي المحاسبين الموظفين في الشركات والمؤسسات.

ويعتبر هذا الدليل، حسب أراء كثير من الأكاديميين والمهنيين، من أفضل ما صدر في مجال السلوك الأخلاقي لمهنة المحاسبة حيث يغطي جميع فئات المحاسبين من ناحية، كما أنه يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل والتطوير في ضوء متطلبات كل دوله من ناحية أخرى (سامي يوسف كمال محمد، 2001، ص.ص 30-31).

أهمية وأهداف الإفصاح المحاسبي : تأكيدا على أهمية الإفصاح عن المعلومات المحاسبية فقد ورد في البيان الأساسي لنظرية المحاسبة الصادر عن الجمعية الأمريكية للمحاسبة (American Accounting Association, AAA) عام 1996 ما يلي: "تعتبر المعلومات المحاسبية الوسائل الأساسية للإقلال من حالة عدم التأكد لدى المستخدمين الخارجيين، إضافة إلى كونها وسائل أساسية للتقرير عن الممارسة" (عدنان بن عبد الله الملحم، 2003، ص 4).

أ- **أهمية الإفصاح بالنسبة للأسواق المالية**: يلعب الإفصاح دورا أساسيا في تحسين كفاءة الأسواق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. فمن ناحية يؤدي الإفصاح ذو النوعية الجيدة إلى شفافية أكبر في التعامل، الأمر الذي يزيد من حركية رؤوس الأموال والاستقرار المالي على المستويين الوطني والدولي، لاسيما مع تواجد آليات

رقابية فعالة. وعليه تتوقف كفاءة السوق المالية إلى حد كبير على نوعية الإفصاح وعلى كفاءة سوق المعلومات بصفة عامة وأنظمة المعلومات للشركات المقيدة بصفة خاصة (جبار محفوظ، 2004، ص 84). وترجع أهمية الإفصاح المحاسبي بالنسبة للأسواق المالية إلى مساهمة الإفصاح في حل مشكلتين أساسيتين، الأولى مشكلة عدم **تماثل المعلومات**، والثانية مشكلة **الوكالة** (محمد بن سلطان القباني السهلي 2018، ص 15).

أ.1 – مشكلة عدم تماثل المعلومات: لا يمكن للمستثمرين في البورصات والأسواق المالية أن يستغنوا عن المعلومات المالية المعدة والمنشورة من قبل الشركات المقيدة في البورصات وذلك بهدف استخدامها في تقييم أداء هذه الشركات والتنبؤ بالعوائد والمخاطر المستقبلية، وبالتالي تسعير الأدوات المالية بصورة أفضل (جبار محفوظ، 2007، ص.ص 8-9).

إلا أن مشكلة **عدم تماثل المعلومات** (Information Asymmetry) تكمن في أن إدارات الشركات لديها – في العادة – معلومات عن الشركة تفوق ما لدى المستثمرين، وهذه المشكلة يترتب عليها فشل السوق، إذا ما استخدمت الإدارة ما لديها من معلومات في تضليل المستثمرين، مما يؤدي إلى إحجام أصحاب المدخرات عن الإستثمار في الأدوات المالية بصفة عامة (محمد بن سلطان القباني السهلي، 2018، ص 15).

وعليه تتوقف كفاءة تخصيص الموارد المالية، أي توجيه رؤوس الأموال إلى المشاريع الأكثر مردودية وتخفيض تكاليف مصادر التمويل المختلفة، لاسيما رؤوس الأموال الخاصة وجلب المستثمرين، على كفاءة الإفصاح ومدى وصول المعلومات بالكيفية والنوعية المطلوبتين إلى المتعاملين، أي على كفاءة نظام المعلومات الذي يؤدي إلى زيادة كفاءة السوق المالي وتقليل عدم تماثل المعلومات (جبار محفوظ، 2007، ص.ص 8-9).

ومن المعروف في أدبيات أسواق المال أن أسعار الأسهم في سوق ذات كفاءة تمتاز بالعشوائية بحيث يصعب أو يستحيل على أي مستثمر التنبؤ باتجاهها وتحقيق أرباح غير عادية على حساب بقية المستثمرين. عندئذ يتنافس عدد هائل من المتعاملين على تحليل المعلومات المحاسبية المالية التي سرعان ما تنعكس في الأسعار، الشيء الذي يؤدي إلى تقييم الأصول المالية بقيمها الحقيقية (جبار محفوظ، 2007، ص 9).

ولقد صور **هاري روبرتس** هذا المستوى من الكفاءة بالمستوى القوي الذي تعكس أسعار الأوراق المالية فيه بشكل كامل، جميع المعلومات العامة المتوفرة بشكل علني والمعلومات الخاصة السرية غير المعلنة وإن المشْتِرك ليس بإمكانه تحقيق عوائد غير عادية والسبب في ذلك هو أن تغيرات أسعار الأوراق المالية هي متغيرات عشوائية مستقلة وأنه ليس هناك من يحتكر وسيلة للوصول إلى المعلومات السرية ذات القيمة (محمد علي إبراهيم العامري، 2010، ص 126).

وترى **جاكلين دولهاي** «أنه من المتوقع أن تعكس أسعار الأسهم جميع المعلومات المتاحة والمتوفرة في وقت معين وتتغير–فقط–بدلالة وصول معلومات جديدة. ومن حيث المبدأ، كل معلومة جديدة تؤدي–بشكل آني–إلى تعديلات الأسعار، وعليه يجب أن يتنافس العرض والطلب–بدون توقف–بمجرد ظهور أي معلومة ذات جدوى» (Jacqueline DELAHAYE et

.(Florence DELAHAYE, 2007, p 47

كما يعمل الإفصاح المالي الجيد على زيادة سيولة السوق وزيادة حجم التداول، فحسب **بيار فرنيمان** «قد تعكس المعلومات المتاحة على نحو أفضل سعر أصل معين إذا كان هذا الأخير كثير التداول، بحيث تسمح بالتعديل السعري المطلوب. في المقابل، الأوراق المالية الأقل تداولا تعكس بشكل متأخر المعلومة المتاحة، بحيث لا يمكن أن يستفيد منها أي مستثمر، نظرا لضعف حجم المعاملات» (Pierre VERNIMMEN, 2005, p 353).

ويرى كل من Healy وPalepu «بأن الإفصاحات ينظر إليها كآلية فعالة للتخفيف من عدم تماثل المعلومات ومشاكل الوكالة التي تميز العلاقة بين المديرين والمستثمرين». وفيما يتعلق بالإطار الخاص بإدراج الشركات في البورصة يرى Core «أنه إذا كان عدم تماثل وتناسق المعلومات يؤثر على العوائد المتوقعة، فإن خيارات الإفصاح قد تكون لها أثر اقتصادي من الدرجة الأولى على التقليل أو الحد من عدم تماثل المعلومات وانخفاض معدلات تدني الأموال الخاصة للمؤسسات» (Patrick BOISSELIER et Sameh MEKAOUI, 2011, p 6).

أ.2 – مشكلة الوكالة: تبدأ مشكلة الوكالة بعد اتخاذ أصحاب المدخرات قراراتهم بالإستثمار في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات فأصحاب المدخرات لا يتخذون قراراتهم الإستثمارية بهدف تولى مناصب إدارية في الشركات المصدرة للأوراق المالية بل بهدف تحقيق عوائد استثمارية على مدخراتهم، من هنا تبدأ خاصية انفصال الملكية عن الإدارة وتبدأ **مشكلة الوكالة** في الظهور وتتمثل مشكلة الوكالة (Agency Problem) في أن المديرين يستخدمون ما لديهم من معلومات في تحقيق مصالحهم الشخصية على حساب أصحاب رأس المال ويفصحون عن المعلومات بالقدر الذي يحقق مصالحهم، من ناحية أخرى، فإن أصحاب رأس المال يرغبون في الإفصاح لتحقيق نوعا من المساءلة المحاسبية عن الأداء لتقرير الإستمرار في ملكية الأوراق المالية من عدمه، ويعتمد أصحاب رأس المال على المعلومات المحاسبية التي تقدمها الإدارة في تقييم الأداء، كما أن سيطرة الإدارة على المعلومات، كونها المصدر الأساسي لها، جعل ويجعل المعلومات المحاسبية سلعة خاضعة للتنظيم في أي دولة على مر العصور (محمد بن سلطان القباني السهلي، 2018، ص 16). وهكذا يرى الباحثان أن الإفصاح يعد الأسلوب الأمثل لتقليل إعتماد المستثمرين على المعلومات الداخلية وتخفيض عدم تماثل المعلومات وتقليل تكاليف الوكالة وبالتالي يساعد في زيادة القدرة على إتخاذ القرارات بصورة أقل مخاطرة في ضوء معلومات كاملة، واضحة وذات جدوى.

أهمية الإفصاح كمبدأ من مبادئ الحوكمة المؤسسية: يُعد الإفصاح أحد ركائز الحوكمة المؤسسية وفقاً لمبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization for Economic Cooperation and Development, OECD) في 2004، فالإفصاح يساعد على اتخاذ القرارات

بسهولة وكفاءة، كما يساعد على تعزيز وزيادة ثقة المستثمرين في الشركة، وبالتالي سهولة الحصول على التمويل.

ويعتقد الكثير من الباحثين أن الإفصاح عن المعلومات المالية نفسها هو نتاج لعوامل الحوكمة الأخرى التي تحكم نشاط الإدارة، وهذا الإعتقاد يعتبر صحيحا إلى حد بعيد، حيث يكون لكثير من آليات الحوكمة الخارجية مثل المراجعة ومتطلبات الإفصاح النظامية ومعايير المحاسبة تأثير مهم على جودة وحجم الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية كما أن دوافع الإدارة والرقابة التي يمارسها أعضاء مجلس الإدارة تؤثر أيضا في الأرقام المحاسبية المنشورة، وبناءً على ذلك يمكن النظر إلى آليات الحوكمة من منظور أثَرِها على الأرقام المحاسبية، هذا يعنى أن جودة الإفصاح المحاسبي هو نتيجة ممكنة لفرض آليات الحوكمة في دولة معينة (محمد بن سلطان القباني السهلي، 2018، ص.ص 16-18).

وتأسيسا على ما تقدم يرى الباحثان أن آليات الرقابة على الشركات المساهمة، للحد من ممارسات السلوك الإنتهازي للإدارة، تعتمد بصفة أساسية على الإفصاح المحاسبي، ونظرا لأن الإدارة هي المسئولة عن الإفصاح فإنه من المتوقع أن تميل الإدارة إلى تخفيض مستوى الإفصاح ولن تتوسع فيه إلا بالقدر الذي يحقق مصالحها.

أهداف الإفصاح المحاسبي: يهدف الإفصاح المحاسبي، إجمالا، إلى تقديم معلومات إلى المستخدمين من أجل (عثمان زياد عاشور، 2008 ص.ص 25-26):

- وصف العناصر المعترف بها وتقديم المقاييس ذات العلاقة بهذه العناصر بخلاف المقاييس المستخدمة في القوائم المالية مثل تقدير القيمة العادلة لبنود الميزانية؛
- وصف العناصر غير المعترف بها وتقديم مقاييس مفيدة لهذه العناصر مثل مبلغ الضرائب المؤجلة غير المعترف به ووصف للضمانات التي على المؤسسة مقابل الديون؛
- توفير معلومات لمساعدة المستثمرين والدائنين لتقييم المخاطر للعناصر المعترف بها وغير المعترف بها؛
- تقديم المعلومات المهمة التي تسمح لمستخدمي القوائم المالية بعمل المقارنات بين السنوات؛
- تقديم معلومات عن التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المستقبلية؛
- مساعدة المستثمرين لتقييم العائد على استثماراتهم.

مستويات الإفصاح المحاسبي: يمكن تصنيف الإفصاح إلى عدة مستويات تبعا لحجم المعلومات المفصح عنها في التقارير المالية وهي كما يلي:

الإفصاح الكامل أو التام: يرى **أحمد نور** أن الإفصاح الكامل (Full Disclosure) يتطلب أن تكون القوائم المالية كاملة بحيث تشتمل على كافة المعلومات الضرورية للتعبير الصادق. فإذا ترتب على حذف أو استبعاد بعض المعلومات أن تصبح القوائم المالية مضللة، فإن الإفصاح عن تلك المعلومات يصبح ضروريا (أحمد نور، 1986، ص 52).

ولا يسري الإفصاح الكامل على الأحداث والوقائع التي تحدث خلال السنة المالية وإنما يمتد إلى الأحداث الهامة التي تحدث بعد تاريخ الميزانية وقبل نشر القوائم المالية. كما يرتبط مستوى الإفصاح الكامل بمدى شمولية القوائم المالية وتغطيتها لجميع المعلومات ذات التأثير المحسوس على قرارات مستخدم تلك المعلومات.

ويرى **سيد أحمد** السيد عامر بأن الإفصاح الكامل هو: «أن تفصح القوائم المالية عن كافة المعلومات التي تفيد مستخدمي القوائم في اتخاذ قراراتهم كما أن الملحقات للقوائم المالية لا بد أن تشمل كافة المعلومات والتفسيرات للبنود الواردة بالقوائم المالية» (سيد أحمد السيد عامر، 2007، ص 21). وهذه المعلومات يجب أن تتصف بالدقة والموضوعية والملاءمة والوضوح والشمول بعيدا عن التضليل والغموض ولا يجوز إخفاء بيانات محاسبية تشكل أهمية جوهرية في اتخاذ قرارات من قبل الجهات المستخدمة لهذه المعلومات (كمال عبد العزيز النقيب، 1999، ص 42).

الإفصاح الكافي: يشمل الإفصاح الكافي (Adequate Disclosure) تحديد الحد الأدنى الواجب توفيره من المعلومات المحاسبية في القوائم المالية التي يطلبها مستخدمي القوائم المالية. ويبقى مفهوم الحد الأدنى غير محدد بشكل دقيق إذ يختلف حسب إحتياجات ومصالح الجهات المستفيدة من المعلومات (سعيدي يحي، 2011، ص 12).

الإفصاح العادل: يعتني الإفصاح العادل (Fair Disclosure) بالمعاملة المتوازنة لإحتياجات جميع المستخدمين للقوائم المالية بحيث يضمن عدم ترجيح مصلحة فئة معينة على مصلحة فئة أخرى (عثمان زياد عاشور، 2008، ص 27).

الإفصاح المناسب: حسب عيد محمود حميدة فإن الإفصاح المناسب (Adequate Disclosure) يعني أن «تشتمل القوائم المالية وملحقاتها على كافة المعلومات التي تمكن مستخدم هذه القوائم الإعتقاد بأن هذه الأخيرة تمثل بعدالة مركز الشركة المالي ومصادر استخدامات الأموال فيها، كما تجعل القارئ يثق بأن ما عرض في القوائم المالية وملحقاتها هي معلومات تساعده في تقويم أداء الشركة التي يرغب في اتخاذ قرار بشأنها» (عيد محمود حميدة، 2001، ص 281).

ووفقا لما سبق يجد الباحثان أن مستويات الإفصاح السابقة مرتبطة بكمية المعلومات ومدى التفضيل الذي يشمله كل مستوى من المستويات الأربعة مع العلم أنه ليس من المهم الإفصاح فقط عن المعلومات المالية بل الأهم أن تكون ذات فائدة للمستخدمين ويمكنهم الإعتماد عليها.

الإفصاح الوقائي: يهدف الإفصاح الوقائي (Protective Disclosure) إلى حماية المستخدم العادي الذي لديه دراية محدودة باستخدام المعلومات المالية عن طريق محاولة القضاء على أية أضرار قد تصيب المستخدم العادي من بعض الإجراءات والتعامل غير العادل. ويعتمد الإفصاح الوقائي على تقديم المعلومات المالية للمستخدم بصورة مبسطة إلى الحد الذي يجعلها مفهومة والإبتعاد عن تقديم المعلومات التي تعكس درجة كبيرة من

عدم التأكد ومراعاة المقدرة المحدودة للمستخدم العادي عند تحديد مقدار المعلومات التي يجب الإفصاح عنها (عثمان زياد عاشور، 2008، ص 29).

وفي ضوء ما سبق يجد الباحثان أن الإفصاح الوقائي يهتم بالمستثمر العادي صاحب الدراية المحدودة في استخدام المعلومات لذلك فهو يتجنب المعلومات المعقدة ويقدم معلومات تتصف بدرجة عالية من الموضوعية.

الإفصاح المعرفي أو التثقيفي: يشير مصطلح الإفصاح المعرفي أو التثقيفي (Informative Disclosure) إلى الإتجاه نحو الزيادة والتوسع في حجم المعلومات المفصح عنها من قبل الشركات حيث يوجه هذا الإفصاح لخدمة المستخدم الحصيف (Prudent User) ذو الدراية والإطلاع الواسعين والذي يملك القدرة على التحليل وعمل المقارنات والتنبؤات ولا يركز الإفصاح التثقيفي على المعلومات المحاسبية فقط بل يتعدها ليشمل معلومات غير مالية وصفية (عثمان زياد عاشور، 2008 ص 30).

ومما سبق يتضح للباحثين أن الإفصاح الإعلامي يتعدى القوائم المالية ذات الغرض العام إلى قوائم مالية إضافية مثل التقارير المرحلية والتقارير القطاعية وترجمة العملات الأجنبية وقوائم معدلة وفقا للمستوى العام للأسعار، كما أنه موجه للمستثمر الحصيف صاحب الدراية الواسعة في قراءة وتحليل التقارير المالية.

ويستنتج الباحثان، في ضوء ما سبق، أنه من أجل أن تستوفي الإدارة إحتياجات مستخدمي المعلومات ينبغي أن يتعدى الإفصاح المحاسبي لديها القوائم المالية المعروفة ليشمل كل معلومة مالية أو غير مالية التي يمكن أن يؤثر إهمالها أو حذفها على سلامة القرار المتخذ من قبل مستخدم هذه المعلومة، وهذا عملا بمبدأ الأهمية النسبية.

المحور الثاني: متطلبات الإفصاح المحاسبي في الميزانية العمومية–دراس مقارنة

تعتبر القوائم المالية أهم وسيلة للإفصاح المحاسبي والمالي، فهي تساعد على الإفصاح من حيث شكلها وترتيبها فضلا عن طرق تبويب وترتيب بنودها (مجدي احمد الجعبرى، 2011، ص 8)، وتجدر الإشارة إلى أن أساليب وطرق الإفصاح لا تنحصر فقط في القوائم المالية المعروفة، بل يمكن اعتبار تقارير النشاط وتقرير رئيس مجلس الإدارة وتقرير محافظ الحسابات وسائل وطرق إفصاح أخرى تتيح لمستخدمي المعلومات كما معتبرا من المعلومات المالية وغير المالية يمكن استخدامها في أغراض مختلفة حسب الحاجة.

1- البنود المرتبطة بقياس الميزانية العمومية: تعرف العناصر التي ترتبط مباشرة بقياس الميزانية العمومية كالآتي:

الأصول أو الموجودات: تعرف الأصول بأنها مجموعة الموارد الاقتصادية المملوكة المؤسسة، المتاحة للإستخدام في نشاطها. وقد تكون الأصول ثابتة أو متداولة. وأساس التفرقة بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة هي درجة سيولتها أو قابليتها للتحول إلى نقدية سائلة في فترة زمنية قصيرة نسبيا (عبد الحي مرعي، 1986، ص 36).

والأصول هي كل ما تملكه المؤسسة وله قيمة نقدية وتعبر عن أوجه الإستثمارات المختلفة لأموال المؤسسة. وقد تكون هذه الأصول مملوكة للمؤسسة بقصد المساعدة على الإنتاج وعلى خدمات طويلة الأجل هي ما يطلق عليها بالأصول الثابتة أو قد تكون مملوكة للمؤسسة بقصد الحصول منها على خدمات قصير الأجل تساعد على تحقيق الربح وهي ما يطلق عليها بالأصول المتداولة (حلمي نمر، 1982، ص 28).

هذا، ويتفق النظام المحاسبي المالي والإطار التصوري لمجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Board, IASB) في تعريف الأصول، حيث أفاد الأول من خلال المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، على أنها كل مورد **تراقبه** المؤسسة بسبب أحداث وقعت وتترقب منه جني مزايا اقتصادية معينة، وأفاد الثاني من خلال الفقرة 49-أ ونص الفقرة 89 من الإطار التصوري لـIASB على أنها "هي موارد خاضعة **لسيطرة** المؤسسة نتيجة أحداث ماضية ويتوقع أن تتدفق منافعها الاقتصادية المستقبلية على المؤسسة".

ومما سبق يخلص الباحثان إلى أن الفرق الجوهري الموجود في تعريف الأصول الذي قدمه كل من النظام المحاسبي المالي والإطار التصوري لمجلس معايير المحاسبة الدولية مقارنة بالتعريفين الأوليين، هو مصطلح **الرقابة** أو **السيطرة**، وهو مصطلح يشمل مفهومي الملكية والإستئجار وهذا عملا بمبدأ أسبقية المظهر الاقتصادي على المظهر القانوني.

الخصوم أو المطلوبات: عرفها الإطار التصوري لمجلس معايير المحاسبة الدولية من خلال الفقرة 49-ب والفقرة 91، على انها التزامات حالية على المؤسسة نتجت عن أحداث ماضية، ويتوقع أن يترتب على الوفاء بها تدفقات خارجة من موارد المؤسسة تنطوي على منافع اقتصادية، كما عرفها النظام المحاسبي المالي من خلال المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 سالف الذكر، على أنها كل التزام راهن للمؤسسة مترتب عن احداث وقعت سابقا ويجب أن يترتب على انقضائها خروج موارد تمثل منافع اقتصادية.

ومما سبق، يخلص الباحثان إلى التوافق التام بين التعريف الذي قدمه كل من النظام المحاسبي والإطار التصوري لمجلس معايير المحاسبة الدولية فيما يخص الخصوم.

2- **متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق المعيار IAS1**: لا يوجد معيار محاسبي دولي واحد يتناول شكل ومحتوى وهيكل القوائم المالية. فجميع المعايير المحاسبية الدولية تحدد، بناءً على نطاق تطبيقها، بعض الإفصاحات المطلوبة عند إعداد القوائم المالية المختلفة. إلا أن المعيار IAS1 يعدد المعيار الرئيسي الذي يتناول المتطلبات الإجمالية لعرض القوائم المالية بما في ذلك الغرض من إعدادها ومحتواها وهيكلها دون أن يتعرض لشكلها كمتطلب من متطلبات الإفصاح حتى ولو كان قد أدرج نماذج للقوائم المالية على سبيل الإسترشاد بها فقط.

نطاق وهدف المعيار IAS1: يسري IAS1 على ما يسمى بـ"القوائم المالية ذات الغرض العام" أي تلك

المقصود بها تلبية إحتياجات المستخدمين. وتشمل القوائم المالية ذات الغرض العام تلك المعروضة بشكل منفصل أو ضمن التقرير المالي السنوي. كما يسري هذا المعيار- أيضا- على كل الكيانات، التي هي بحاجة، أو لا، إلى إعداد قوائم مالية مجمعة أو قوائم مالية منفصلة حسب التعريف الوارد في المعيار IAS17 "القوائم المالية المجمعة أو المنفصلة" (طارق عبد العال حماد 2008، ص 286)، ولا ينطبق هذا المعيار على القوائم المالية المرحلية المختصرة المعدة وفقا للمعيار IAS 34، بل على القوائم المالية التابعة لكيان فردي، أو قوائم مالية موحدة لمجموعة كيانات، أو القوائم المالية للشركة الأم (غانم شطاط، 2009، ص 17)، رغم أن أحكامه المتصلة بالعرض العادل ومبادئ المحاسبة الأساسية تمتد إلى التقارير المالية المؤقتة (طارق عبد العال حماد، 2008، ص 284)، كما يطبق هذا المعيار-كذلك- على جميع الكيانات بما في ذلك البنوك وشركات التأمين (غانم شطاط، 2011، ص 17).

هذا، ويهدف المعيار IAS1 إلى بيان أساس عرض القوائم المالية من أجل ضمان إمكانية عمل مقارنات بالقوائم المالية الخاصة بالمؤسسة للفترات السابقة والقوائم المالية مع المؤسسات الأخرى حيث يحدد المعيار الإعتبارات العامة لعرض البيانات المالية والإرشادات الخاصة بمكوناتها وتحديد الحد الأدنى من المتطلبات لمحتوى البيانات المالية (حسين القاضي ومأمون حمدان، 2001، ص 51).

كما أن المعيار IAS1 يستهدف بدرجة أساسية الكيانات الموجهة للربح، وينعكس ذلك في المصطلحات التي يستخدمها ومتطلباته، وهو يقر بأن الكيانات ذات الأنشطة غير الموجهة للربح في القطاع الخاص والقطاع العام التي قد ترغب في تطبيق المعيار قد تحتاج إلى تعديل التوصيفات المستخدمة بالنسبة لبنود معينة في القوائم المالية وللقوائم المالية ذاتها، علاوة على ذلك، فإن IAS1 معيار عام لا يتصدى لقضايا خاصة بصناعة معينة، وإن كان يشير مع ذلك إلى أن الكيانات التي ليس لها حقوق الملكية (مثل بعض صناديق الإستثمار) أو التي يكون رأس مال أسهمها ليس حقوق ملكية (مثل بعض التعاونيات) قد تحتاج إلى تكييف عرض حصص الأعضاء أو حائزي الوحدات (طارق عبد العال حماد، 2008، ص.ص 285-287).

البنود التي يجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية العمومية: تقضي الفقرة 53 من المعيار IAS1 على أن تحدد كل مؤسسة بناءً على طبيعة عملياتها ما إذا كانت ستعرض الموجودات المتداولة وغير المتداولة والمطلوبات المتداولة وغير المتداولة كفئات مستقلة في صلب الميزانية العمومية. وعندما تختار المؤسسة عدم إجراء هذا التصنيف يجب تقديم الموجودات والمطلوبات بشكل عام حسب سيولتها، ومهما كان أسلوب العرض الذي تتبناه المؤسسة يجب عليها أن تفصح، حسب الفقرة 54 من المعيار IAS1، لكل بند من بنود الأصول والخصوم التي تشمل مبالغ يتوقع استعادتها أو تعديلها قبل وبعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ الميزانية العمومية، المبلغ الذي يتوقع استعادته أو تسويته بعد أكثر من اثني عشر شهراً (12).

كما أن المعلومات الخاصة بتواريخ استحقاق الأصول والخصوم، حسب الفقرة 56 من المعيار IAS1، مفيدة في تقييم سيولة المؤسسة وقدرتها على الوفاء بمطلوباتها المالية. كما أن المعلومات الخاصة بالتاريخ المتوقع لإستعادة وتسوية الموجودات والمطلوبات غير النقدية مثل المخزون والمخصصات مفيدة كذلك سواء صنفت الأصول والخصوم على أنها جارية أو غير جارية، مثل أن تفصح المؤسسة عن مبلغ المخزونات التي يتوقع استعادتها بعد أكثر من سنة واحدة من الميزانية العمومية.

هذ، وتقضي الفقرة 66 من المعيار IAS1، على أنه يجب أن تحتوي الميزانية العمومية في صلبها كحد أدنى على البنود التي تعرض المبالغ التالية (طارق عبد العال حماد، 2008، ص.ص 313-314):

- (أ) الأرض والمنشآت والمعدات والإستثمار العقاري؛
- (ب) الموجودات غير الملموسة (المعنوية)؛
- (د) الموجودات المالية (مع استبعاد المبالغ المبينة تحت البنود: هـ، و، ز)؛
- (هـ) الإستثمارات التي تمت محاسبتها باستخدام أسلوب حقوق الملكية؛
- (و) الأصول البيولوجية؛
- (ز) المخزون؛
- (ح) الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى؛
- (ط) النقد والنقد المعادل؛
- (ي) الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى؛
- (ك) المخصصات؛
- (ل) الإلتزامات المالية (مع استبعاد المبالغ المبينة تحت البنود: ي وك)
- (م) الإلتزامات والأصول للضريبة السارية حسب التعريف الوارد في IAS12؛
- (و) الإلتزامات الضريبية المؤجلة والأصول الضريبية المؤجلة حسب التعريف الوارد في IAS12؛
- (ن) حصة الأقلية المعروضة ضمن حقوق الملكية؛
- (س) رأس المال الصادر والإحتياطات القابلة للإرجاع إلى حائزي حقوق الملكية في الشركة الأم؛
- (ش) إجمالي الأصول المصنفة بأنها محتفظ بها للبيع والأصول المتدرجة ضمن مجموعات التصرف المصنفة بأنها محتفظ بها للبيع طبقا IFRS 5؛
- (ص) الإلتزامات المندرجة ضمن مجموعات التصرف المصنفة بأنها محتفظ بها للبيع طبقا لـ IFRS 5.

وبعد عرض البنود الواجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية بموجب الفقرة 66 من المعيار المحاسبي IAS1 سيحاول الباحثان عرض متطلبات الإفصاح المحاسبي في ظل النظام المحاسبي المالي لبنود الميزانية.

3- **متطلبات الإفصاح المحاسبي وفق النظام المحاسبي المالي (SCF)**: وضعت الجزائر نظاما محاسبيا ماليا بموجب القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، والذي بين أحكام تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 مايو 2008.

ولقد تقرر تطبيق النظام المحاسبي المالي (Système Comptable Financier, SCF) في الأول من شهر جانفي 2009، إلا أنه تأجل تطبيقه إلى الأول جانفي 2010 بموجب الأمر رقم 08-02 المؤرخ 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي 2008.

علاقة النظام المحاسبي المالي بالمعايير المحاسبية الدولية: لقد أشارت المادة الثامنة (8) من القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي إلى المعايير المحاسبية، وتركت تحديدها عن طريق التنظيم: "تحدد المعايير المحاسبية: قواعد تقييم وحساب الأصول والخصوم والأعباء والمنتجات ومحتوى الكشوف المالية وكيفية عرضها" (مختار مسامح، 2008، ص 210).

ثم جاءت المادة التاسعة والعشرون (29) من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 لتؤكد على مرجعية المعايير المحاسبية المتبناة من قبل النظام المحاسبي المالي، حيث نصت على: «تشكل المعايير المحاسبية المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) من القانون رقم 07-11، الوسائل التقنية الناتجة عن الإطار التصوري والتي تحدد طرق التقييم ومحاسبة عناصر الكشوف المالية والموضحة في المادة 30 أدناه» (العدد 27 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008، ص 4).

مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي: يقصد بمجال التطبيق الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تسري عليها أحكام نص قانوني ما، وأما عن مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي فقد أوضحه الإطار التصوري في المادة 110-2 من مشروع النظام المحاسبي المالي كما جاء تفصيل مجال تطبيقه من خلال نصوص المواد (2)، (4) و(5) من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، حيث نصت المادة الثانية (2) منه على:" تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة. ويستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية" (العدد 74 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006، ص 4).

البنود التي يجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية العمومية: يتعين عل كل كيان يدخل في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي-عدا الكيانات الصغيرة-أن يقوم بإعداد وعرض الكشوف المالية التالية: ميزانية، حساب نتائج، جدول سيولة الخزينة، جدول تغير الأموال الخاصة، وملحق الكشوف المالية، وهي الكشوف ذاتها التي أشار إليها المعيار IAS1.

ووفق الفقرة 1.220 من قرار وزارة المالية المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، تصف الميزانية بصفة منفصلة

عناصر الأصول وعناصر الخصوم، كما ويبرز وفق الفقرة 2.220 من قرار وزارة المالية المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008 سالف الذكر عرض الأصول والخصوم في الميزانية التمييز بين عناصر جارية وغير جارية (العدد 19 للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2009، ص 23). فالميزانية، طبقا للنظام المحاسبي المالي، حسب ما تقدم، هي قائمة تظهر عناصر الأصول في جانب وتصف إلى عناصر غير جارية وعناصر جارية، وعناصر الخصوم في جانب آخر وتصف إلى حسابات رؤوس الأموال وخصوم غير جارية والخصوم الجارية.

وهذا التصنيف يتوافق مع الوارد في نصوص الفقرات (53)، (54) و(56) من المعيار المحاسبي الدولي IAS1 والتي تمت الإشارة إليها في الصفحة (15) أعلاه.

هذا، ووفق الفقرة 220-1 المذكورة آنفا، تُبرزُ الميزانية بصورة منفصلة الفصول الآتية، عند وجود عمليات تتعلق بهذه الفصول:

أ. في أصول الميزانية الفردية:

- التثبيتات المعنوية؛
- التثبيتات العينية؛
- الإهتلاكات؛
- المساهمات؛
- الأصول المالية؛
- المخزونات؛
- أصول الضريبية (مع تمييز الضرائب المؤجلة)؛
- الزبائن، والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة؛
- خزينة الأموال الإيجابية ومعادلات الخزينة الإيجابية.

ب. في الخصوم الميزانية الفردية:

- رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس المال الصادر (في حالة الشركات) والإحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى؛
- الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة؛
- الموردون والدائنون الآخرون؛
- خصوم الضريبة مع تمييز الضرائب المؤجلة؛
- المرصودات للأعباء وللخصوم المماثلة؛
- خزينة الأموال السلبية ومعادلات الخزينة السلبية.

ج. في حالة الميزانية المدمجة:

- المساهمات المدرجة في الحسابات حسب طريقة المعادلة؛
- الفوائد ذات الأقلية.

ومما سبق يلاحظ الباحثان أن كل البنود الواجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية العمومية ووفق نص الفقرة 1.220 من قرار وزارة المالية المؤرخ في 26 يوليو سنة 2008، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها تتوافق تماما مع متطلبات الإفصاح المحاسبي في صلب الميزانية العمومية وفق الفقرة 66 من المعيار المحاسبي IAS1.

الخاتمة: إن أعمال الإصلاح المحاسبي في الجزائر، كنتيجة مباشرة للإصلاحات على المنظومة الاقتصادية والقانونية التي انتهجتها الجزائر منذ ما يزيد عن عشرين سنة، أسفرت في النهاية على ميلاد نظام محاسبي مالي وضع ليستجيب لإحتياجات كل المهتمين بشأن المؤسسة ومخرجات نظامها المحاسبي على وجه الخصوص وهذا تحت مظلة المبادئ والمعايير المحاسبية الدولية التي أصبحت، ومن أي وقت مضى، المرجعية الفكرية لعمليات التوحيد المحاسبي في كثير من دول العالم.

ومن أجل الوقوف على مدى التوافق بين المرجعية الدولية والمرجعية الجزائرية، قمنا من خلال هذه الدراسة بإجراء مسح على البنود الواجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية العمومية وفق كل من النظام المحاسبي المالي والمعيار المحاسبي الدولي IAS1 وأسفرت نتيجة المسح على وجود توافق بين المرجعيتين فيما يخص البنود الواجب الإفصاح عنها في صلب الميزانية العمومية الفردية والمدمجة.

قائمة المراجع:

أ- المراجع باللغة العربية:

1. جبار محفوظ، استجابة الأسواق المالية للمعلومات المحاسبية: دراسة حالة بورصة الجزائر خلال الفترة 1999-2004، الملتقى الوطني حول "مستجدات الألفية الثالثة: المؤسسة الجزائرية على ضوء التحولات المحاسبية الدولية"، قسم العلم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007.
2. جبار محفوظ، كفاءة البورصة الجزائرية خلال الفترة 1999-2001، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر، العدد 3، 2004.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19 في 2009/09/25، قرار وزارة المالية المؤرخ في 26 يوليو، يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى كشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 في 2008/05/28، المرسوم التنفيذي رقم 08-156، يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25 المتضمن النظام المحاسبي المالي.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 في 2007/11/25، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007/11/25، يتضمن النظام المحاسبي المالي.
6. سامي يوسف كمال محمد، الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية الإسلامية وأثره على ترويجها، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2001.
7. سعيدي يحي وأوصيف لخضر، أهمية تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين جودة الإفصاح المحاسبي، الملتقى الدولي حول "النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الدولية للمراجعة: التحدي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2011.
8. طارق عبد العال حماد، موسوعة معايير المحاسبة: عرض القوائم المالية، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
9. عثمان زياد عاشور، مدى إلتزام الشركات الصناعية المساهمة الفلسطينية بمتطلبات الإفصاح المحاسبي في قوائمها المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم (1)، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، قسم

المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.

10. عدنان بن عبد الله الملحم، معوقات وأسباب عدم الإلتزام بالتطبيق الكلي لمتطلبات الإفصاح المحاسبي في الشركات المساهمة السعودية (دراسة ميدانية)، منشورات المجلة العربية للمحاسبة، جامعة البحرين، العدد 6، 2003.

11. عيد محمود حميدة، تقييم فاعلية الإفصاح عن الأداء المالي للشركات المساهمة السعودية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، مصر، العدد 2، 2001.

12. غانم شطاط، المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2009.

13. كمال عبد العزيز النقيب، المحاسبة المالية: مدخل نظري-منهج تطبيقي-الجزء الأول، الطبعة الأولى، الزرقاء، الأردن، 1999.

14. لعيبي هاتو خلف، الإفصاح المحاسبي في ظل توسع المنهج المحاسبي المعاصر ليشمل المحاسبة الإجتماعية، منشورات مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمرك، العدد 7، 2009.

15. ماجد إسماعيل أبو حمام، أثر تطبيق قواعد الحوكمة على الإفصاح المحاسبي وجودة التقارير المالية "دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية"، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

16. مجدي احمد الجعبرى، الإفصاح المحاسبي في ضوء المعايير المحاسبية الدولية: دراسة ميدانية على الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) شركة مساهمة سعودية، منشورات مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمرك، العدد 9، 2011.

17. محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

18. مختار مسامح، النظام المحاسبي المالي وإشكالية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية في اقتصاد غير مؤهل، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 4، 2008.

19. ناصر دادي عدون ومعراج هواري، دور الإفصاح في التقارير المالية في ظل المعايير المحاسبية الدولية وأثره على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مقال منشور على:

http://uaesm.maktoob.com/vb/attachments/87987d1336198992-358a3cd483c8975d6daef1339a47f24doc، تاريخ الإطلاع: 2018/11/22.

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

20. Jacqueline DELAHAYE, Florence DELAHAYE, Finance d'entreprise : Manuel et application, Edition DUNOD, Paris, 2007.
21. Patrick BOISSELIER, Sameh MEKAOUI, Qualité de l'Information Financière et Introduction des Sociétés sur le Nouveau Marché : Enjeux et Proposition d'Un Cadre d'Analyse, halshs-00581131, version 1-30 mars, Paris, 2011, p, 6.
22. Pierre VERNIMMEN, FINANCE D'ENTRPRISE, 6 édition par Pascal Quiry &Yann le Fur, Edition DALLOZ, Paris, 2005.